توبة منه وخرج بقوله على معصية الندم على فعل مباح
او طاعة فلا يسمى توبة واعترض قوله لان النادم على
الامر الخ بان النادم على فعل في الماضي قد يريده في الحال
او الاستقبال فيكون مع عزم ان لا يعود احترازا عند
وما ورد في الحديث محمول على الندم الكامل وهو ان
يكون مع العزم على عدم العود ابدا ورد بان الندم على
المعصية من حيث هي معصية يستلزم ذلك العزم
كما لا يخفى كما اعترض قوله لان من سلب القدرة على
الزنا الخ بان قوله في التعريف اذا قدر ظرف لترك الفعل
المستفاد من قوله ان لا يعود فانما قيد به لان العزم على
ترك الفعل في وقت انما يتصور ممن قدر على ذلك
الفعل وترك في ذلك الوقت فضايقه هذا القيد ان
العزم على الترك ليس واجبا مطلقا حتى لا يتصور ممن
سلبت قدرته وانقطع طمعه بل هو مقيد بكونه على تقدير
فرض القدرة وبنوها فيتصور ذلك العزم من المسلوب
ايضا وعبارة السعد في شرح المقاصد في بيان حقيقة
التوبة شرعا وهي الندم على المعصية لكونها معصية وقيد
بذلك لان الندم على المعصية لاضرارها بدينه او اخلالها
بعرضه او ماله او نحو ذلك لا يكون توبة واما الندم لخوف
النار او للطمع في الجنة فهل يكون توبة فيه تردد مبني
على ان ذلك هل يكون ندما عليها لقبحها ولكونها معصية
ام لا ولذا الندم عليها لقبحها مع غرض اخر والحق ان
يجعد القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم
فتوبة والا فلا كما اذا كان الغرض مجموع الامرين لا كل
واحد منهما وكذا في التوبة عند مرض مخوف بناء على ان
ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية ام لا بل للخوف كما في
الاخرة عند معاينة النار فيكون بمنزلة ايمان اليائس
والظاهر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قبول التوبة
ما لم يظهر علامات الموت ومعنى الندم تحزن وتوجع على

ان

ان فعل وتمنى كونه لم يفعل ولا بد من هذا للقطع بان مجرد
الترك كالماجن اذا مل مجونه فاستروح الى بعض المباحات
ليس بتوبة ولقوله عليه السلام الندم توبة وقد يزاد
قيد العزم على ترك المعاودة في المستقبل واعترض
بان فعل المعصية في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهو
او جنون او موت او نحو ذلك وقد لا يقدر عليه لعارض
اقوى كخرس في القذف وشلل اوجب في الزنا فلا يتصور
العزم على الترك لما قيد من الاشعار بالقدرة والاختيار
واجيب بان المراد العزم على الترك على تقدير الخطور
والاقدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط العزم على
الترك بهذا ايشعر كلام امام الحرمين حيث قال ان العزم
على ترك المعاودة انما يقارن التوبة في بعض الاحوال
ولا يطرد في كل حال اذ العزم انما يصح ممن يتمكن من
مثل ما فعله ولا يصح من المحبوب العزم على ترك الزنا
ولا من الاخرس العزم على ترك القذف فاذكر في المواقف
من ان قولنا اذا قدر لان من سلب القدرة على الزنا
وانقطع طمعه عن عود القوة اذا تركه لم يكن ذلك توبة
منه ليس على ما ينبغي لاشعاره بان العزم على الترك
يصح مع عدم القدرة على الفعل وبان الندم على الفعل
مع العزم على الترك لا يكفي في التوبة بل لا بد من امر
ثالث هو نفي القدرة وكلام الامام وغيره انه عند عدم
القدرة لا يشترط في التوبة العزم بل لا يصح ويكفي
مجرد الندم ثم قال والتحقيق ان ذكر العزم انما هو في
البيان والتقرير لا للتقييد والاحتراز اذ النادم على
المعصية لقبحها لا يخلو عن ذلك العزم البتة على تقدير
الخطور والاقدار هذا وقد شاع في عرف العوام
اطلاق اسم التوبة على الاستيناف واظهار العزم على
ترك المعصية في المستقبل وليس من التوبة في شيء
ما لم يتحقق الندم والاسف على ما مضى وعلامته طوله